

يقوم عقد الزواج في كل من أحكام الشريعة الإسلامية وقوانين الأسرة المقارنة بما فيها التشريع الجزائري على قواعد خاصة في قانون الحالة المدنية و قانون الأسرة. كما يجوز لرئيس المجلس أن يفوض أي عون بلدي يقوم بوظيفة دائمة لا يقل عمره عن 21 سنة لممارسة مهامه كضابط للحالة المدنية لتسجيل و قيد جميع العقود بما فيها عقد الزواج 22. هذا عن الكيفية التي يجب إتباعها لتسجيل عقد الزواج أما فيما يخص البيانات التي يجب أن ترد في عقد الزواج تضمنتها المادة 73 من قانون الحالة المدنية على النحو التالي: وهو في نفس الوقت السن القانوني حسب المادة 2/40 من القانون المدني